بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥/اتحادية/ ٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدرعلي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عامر داود ابراهيم الفيلي – محامي – من ابناء المكون الفيلي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى ان مجلس النواب العراقي سبق وان قام بالتصويت على المادة (١٣/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على ((تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة)) وان هذا النص ميّز بين مكونات الاقليات خلافاً للدستور العراقي النافذ حيث منح هذا القانون المكون الصابئي حصة (كوتا) مقعد واحد لمحافظة بغداد ضمن دائرة انتخابية واحدة والمكون المسيحي حصة (كوتا) خمس مقاعد لمحافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) ايضاً ضمن دائرة انتخابية واحدة وجعل القانون المذكور آنفاً اقتصار حق التصويت للمكون الفيلي على محافظة واسط فقط وليس ضمن دائرة انتخابية على مستوى العراق إسوة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ نور/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بالمكون الصابئي والمسيحي وهو بذلك يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الفيلي في المحافظات الاخرى من ممارسة حقهم كمكون في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ، وحيث ان ابناء المكون الفيلي منتشرون في عموم العراق (بغداد ، ديالى ، واسط ، بابل ، بصرة ، ميسان ، ناصرية ، كركوك ، اربيل ، سليمانية) وبالتالي فإن هذا القانون سيحرم اغلب ابناء المكون الفيلي من المساهمة في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسباً لإشغال هذا المقعد في البرلمان وان هذا القانون يتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور ويخل بمبدأ المساواة بين المكون الفيلي واخوانهم من ابناء المكون الصابئي والمسيحي ، ولما كان مجلس النواب ألزم نفسه بأن الخيار التشريعي لاختصاصاته التي منحته المادة (٦١/ اولاً) من الدستور يجب ان لا يخالف الدستور وهذا ما ذهب اليه قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وحسب المادة (١٤/ اولاً) التي نصت على ((يمارس المجلس اختصاصاته الواردة في التشريعات النافذة وفقاً للدستور وهذا القانون والنظام الداخلي)) وحيث ان المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور نصت على انه ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني أخر يتعارض معه)) وان الفقرة (اولاً) من المادة نفسها نصت على انه ((يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة بدون استثناء)) وكذلك يتعارض مع المادة (٢٠) من الدستور التي نصت على ((للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))

لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم ببطلان وعدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لتعارضها مع احكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥/اتحادية/ ٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المادتين (١٤ و٢٠) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادتين (١٤ و٢٠) من الدستور باعتبار المقعد المخصص من الكوتا للمكون الفيلي ضمن دائرة انتخابية واحدة.

واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٥/ اتحادية /٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام اعلاه واجاب وكيله بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ التي تضمنت ان عدم نص البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على جعل المقعد المخصص من الكوتا للمكون الفيلي ضمن دائرة انتخابية واحدة لا يجعل البند (١٣) من المادة اعلاه من القانون آنف الذكر غير دستوري على اساس ان ذلك يعد خياراً تشريعياً لمجلس النواب ، كما ان طلب المدعي بالزام مجلس النواب بتشريع نص جديد هو خارج نظر اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في الماده (٩٣/اولاً) من الدستور لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين بذلك وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات كما حضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان هيثم ماجد سالم و سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وقدم المدعي لائحة جوابية بالدعوى مؤرخة في ٢٠٢١/٤/٢٧ جواباً على اللائحة المقدمة من قبل وكيلا المدعى عليه اضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لوظيفته وارفق معها قرار هذه المحكمة بالعدد (٧/ اتحادية /٢٠١٠) ربطت باضبارة الدعوى وبعد ان كرر الطرفين طلباتهم واقوالهم افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا نجد أن المدعي طعن بعدم دستورية المادة (١٣/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لتعارضها مع احكام المادتين (١٤ و٢٠) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام المادتين (١٤) و(٢٠) من الدستور وتجد المحكمة ان المادة المذكورة لا تتعارض مع احكام الدستور كما ان جعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكرد الفيليين من عدمه هو خيار تشريعي يعود تقديره لمجلس النواب وفق اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور وقد مارسه فيما يتعلق بالطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ المعدل بالنسبة للمسيحيين والصائبة المندائيين هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المدعي طلب اشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام المادتين (١٤و ٢٠) من الدستور وان هذا الطلب يخرج من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا قرر رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥/اتحادية/ ٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق العام لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في١١/ ذو القعدة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١ ميلادية .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

ه نور/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦